الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا عن الفتاوى
ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع الاحتراز عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود
يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه
الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه
ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز
لغرض يلحقه فكذا غير الجايز يجوز ان يكون لغرض كما نزل الرسول
صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على
انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة
فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة
واما رفع الصوت بالذكر فجايز انتهى ملخصا وفي المسالة للعلماء كلام
يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السوال
يتحقق ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الاشعار
في المسجد ففي دلايل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية
ولهم يكن الاحاديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم
الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان
المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هولاء والى هولاء والاخبار
في ما يشهد لهذا كثيرة والاثر مستفيض وقول العلما انما الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر
فهو نداء واذا اضيف اليه شي لله فهو طلب شي اكراما لله فما الموجب
لحرمته ولا يجوز الاعتراز بما في قيد الشرايد ونظم الفرايد ومن قال
شي لله يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن
من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر المسلم
اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك
وقد قال شارحه وينبغي ان لا يرجح فيها عدم ووجه التكفير بانه طلب
شي لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر
احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومسالة كثير
واما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث
وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب

لما

لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر
اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية
رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه
وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد
في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب
الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين
الابناسي رحمهما الله واجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا
خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة
عند شرق الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف
القصد والمرام ويتفرع جميع ما قالوه بطول الكلام واما انكار
كرامات الاولياء على الاطلاق فللجواب ما قاله اللاقاني في هداية
المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا تجب معه لانه مكذوب بما اثبته
السنة انتهى ومسالة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة
مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد ثم رايت مجموعة من افتاء هذا سوالا رفع للشيخ ابي الفتح
محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من حسن
الكلام ما هو المقصود والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادات
العلما ايمة الهدى ومصابيح الدجى ايد الله بهم الدين وقمع بهم الجهلة
والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر
مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله قياما
وقعودا ويرقصون ويغنون فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة
صوفية وذلك جايز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى احد من السادة
الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا شافعيا فاخبر
الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص
الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان كان الانشاد المشتمل
على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب
شرعا فكل ذلك جايز فاجاب الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي
ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله
المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وماذا يترتب
عليه في تكفيره لهذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)